

وسائل الشيعة

[432] (4078) 8 - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع ؟ قال: إن كان غليظا أو فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية، ولا ينقص ذلك الوضوء، وإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله. أقول: سعة الدينار بقدر سعة الدرهم تقريبا وأول الحديث محمول على الاستحباب. 21 - باب الدماء التي لا يعفى من قليلها. (4079) 1 - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن النضر بن سويد، عن أبي سعيد المكاربي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أو أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا تعاد الصلاة من دم تبصره غير دم الحيض، فإن قليله وكثيره في الثوب إن رآه أو لم يره سواء (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى نحوه، إلا أنه قال: من دم لم تبصره (2). (4080) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه

8 - مسائل علي بن جعفر: 173 / 305. الباب 21

فيه حديثان 1 - الكافي 3: 405 / 3. (1) ألحق جمع من الاصحاب دم الاستحاضة والنفاس ولا يظهر لذلك دليل لكنه مواءم للاحتياط. وألحقوا دم نجس العين وهو داخل في احديث الاخير، وكذا دم الاستحاضة والنفاس بالنسبة إلى ثوب غير تلك المرأة. وفي دم نجس العين أيضا أنه لاقي نجاسة اخرى لا يعفى عن قليلها كذا قيل وفيه نظر. (منه قده). (2) التهذيب 1: 257 / 745. 2 - الكافي 3: 59 / 7. (*)